جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية.

إعداد الطالبتين:
جاده سميرة
قادوش حسينة

إشراف الأستاذ:
أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ:لكحل صالح,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,..رئيسا.

الأستاذ: أوتفات يوسف......................................مشرفا ومقررا.

الأستاذة: لوني نصيرة..ممتحنا.

تاريخ المناقشة:16 مارس 2016

السنة الجامعية:2015/2014

شكروعرفان

بعد الحمد للّه ربّ العالمين

أتقدّم بالشّكر الجزيل: إلى أستاذي والمشرف عليّ في هذا البحث

أوتفات يوسف

دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل للأستاذ

الكريم سي يوسف أحمد

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع لمن ربط الله بهما العبادة والإيمان

واللذان وفر لي جو التدرج للمعالي وسهرا كي أنام و تعبا كي أرتاح

والداي العزيزين

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي العزيزة

إلى عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى كل من أحبني وأحببته بصدق

إلى كل الأساتذة في المشوار الدراسي

إلى زميلاتي وزملائي في كامل المشوار الدراسي

سميرة

قائمة أهم المختصرات

1. باللغة العربية:

- **ج ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ج**: جزء
- **د م ج**: ديوان المطبوعات الجامعية
- **ص**: صفحة
- **ص ص**: من الصفحة...إلى الصفحة...
- **ط**: طبعة
- **ق إ م**: قانون الإجراءات المدنية
- **ق إ م إ**: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
- **م**: المادة

2. باللغة الفرنسية:

- C.E: Conseil d'Etat.
- N° : numéro.
- OP.cit : Ouvrage Précédemment Cité.
- P: Page.
- P.U.F : Presses Universitaires de France.
- PP : de la page...à la page...
- REC : Recueil.
- R.F.D.A: Revue Française de Droit Administratif.
- R.G.D.P : Revue Générale de Droit Processuel.

مقدّمة

يقول عمربن الخطاب"**لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له**" هي مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء[1]. والتي ينبغي على دولة القانون أن تجسدها في منظومتها القانونية ذلك أن حصول رافع الدعوى على حكم لصالحه لا يعني عودة الحق إليه، إذ هو مجرد تأكيد نظري فقط بحاجة إلى أن يتحول من كلمات مكتوبة على الورق إلى إجراء فعلي وعملي ملموس، يستفيد منه المعني به، ذلك لأن القضاء يكون على مراتب ثلاث، الثبوت وهو المرتبة الأولى، الحكم وهو المرتبة الثانية، التنفيذ وهو المرتبة الثالثة.

ولأن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ واحترام أحكامه. فلا بد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له لأنه لا جدوى أيضا من فصله في المنازعة إذا لم تحترم وتنفذ هذه الأحكام، ذلك أن الهدف من رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب بل هو إصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمة منطوقها على أرض الواقع بتنفيذها، لذا ليس المهم أن تكون لنا قواعد قانونية مكتوبة ومنسجمة من الناحية النظرية والتي يشكل الدستور قمتها أو تشكيل مجالس شعبية تتكفل بوضع النصوص المسايرة للتغيرات والمستجدات الواقعية. بل الأهم من كل ذلك هو تجسيد هذه القواعد واقعيا بتمكين المواطن من حقوقه.

وهذا يدعو للبحث عن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في تجسيد هذه القواعد باعتباره الحامي لها من تعسف الإدارة التي قد تتجاوزها بحجة السعي لتحقيق المصلحة العامة وذلك بالنظر للامتيازات التي منحها القانون والمتمثلة في:

[1]- نقلا عن رمضان محمد عبد العال، "مشكلة تأخير تنفيذ الأحكام القضائية ووسائل القضاء على معوقات التنفيذ" المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، منشور، أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في التشريعات العربية، القاهرة، 2006، ص 153.

أولا: إصدارها لقرارات إدارية انفرادية ملزمة للإفراد دون حاجة لموافقتهم عليها، ودون حاجة أيضا للجوء إلى القضاء للاعتراف لها بذلك، الأمر الذي حملها الطرف الأقوى في علاقاتها ومعاملاتها معهم.

ثانيا: تمتعها بالاستقلال عن القضاء الإداري بما يضمن لها عدم تدخله في شؤونها أو إرغامها على ما لا تريد.

فهذه الامتيازات قد تدفع بالإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فالقاضي في المجال الإداري يقف كما في نزاع طرفيه غير متساويين، أحدهما الإدارة بما تملكه من سلطات وامتيازات التنفيذ المباشر. حيث تستطيع أن تنفذ ما يصدر ضدها من أحكام وفقا لما تقرره قاعدة عدم جواز استخدام طرف التنفيذ الجبري في مواجهتها.رغم خضوع تنفيذ الأحكام الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية [1]. إذ بالرجوع إلى هاته المقتضيات القانونية يلاحظ غيابا تاما لوسائل التنفيذ الجبري للأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة بمعنى أن تنفيذ الأحكام مرتبط بأخلاقيات الإدارة وامتثالها طواعية. خصوصا أمام ضعف دور القاضي الإداري الجزائري تجاه الإدارة التي تعمل على مقاومة رقابة القضاء في ظل مبدأ استقلالها. فتقييد المشرع الجزائري لسلطات القاضي الإداري جعل هذا الأخير لا يتحكم في مآل أحكامه.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بحكم مركزها القوي يؤدي إلى الحد من فعالية الأحكام القضائية ويزرع الشك في وجود قضاء إداري مستقل لأن دوره يقتصر على معاينة عدم مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المطعون فيها وهو ما يتعارض مع الآمال المعقودة على المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية) ومجلس الدولة في بناء دولة القانون، ونظرا لعدم كون الأحكام القضائية توصيات فقهية، فإن التزام الإدارة

[1]- أنظر المواد من 320 إلى 344 من الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد47 الصادرة بتاريخ 1966/6/9(ملغي)

بتنفيذها مستمد من نص المادة 145 من الدستورالجزائري[1] التي تنص على ما يلي: "**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**".

لكن رغم تكريس هذا الالتزام في صلب الدستور تبقى الإدارة في كثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ، وهو ما يتعارض و مبدأ الشيء المقضى به، ويشكل خرقا للدستور **مما يستدعي توضيح و كشف المشكلات القانونية التي تعترض تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة؟**

- تكمن أهمية الموضوع في شيوع ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ويجد أساسه فيما نصت عليه المادة 145 من دستور 1996. كما تكمن أهمية الموضوع مع مبدأ أقرته مختلف الدساتير ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، هذا ما يدفع إلى ضرورة البحث في المقام.

وإذا كان البحث في هذه المسألة شيق إلا أنه واجهتنا بعض العراقيل كان أبرزها قلة المراجع والبحوث والدراسات، التي تطرقت لهذه المسألة بدقة وصعوبة الحصول على الإجتهادات القضائية الجديدة بخصوص هذه المسألة.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية بإتباع المنهج الصفي لتوضيح مبررات الإدارة لعدم التنفيذ والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والمنهج المقارن، حيث استعنا في ذات الوقت بهذا المنهج عند

[1]- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر، عدد 25 بتاريخ 2002/04/14، ومعدل بمقتضى قانون 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63.بتاريخ 16 نوفمبر 2008.و معدل بمقتضى قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016.ح ر.عدد 14 بتا ريخ 7 مارس 2016

الدراسة بالمقارنة في كل من فرنسا وبعض الدول العربية منها مصر، من الجانب القانوني والفقهي إضافة إلى الاجتهادات القضائية إلى جانب التطبيقي للموضوع.

لذا سنحاول توضيح و كشف المشكلات القانونية التي تعترض تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة. بالتعرض لمصدر المشكلة و تشخيص أسبابها.

و على أساس ما تقدم نتطرق إلى العراقيل التى يصادفها الأفراد في تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة و المتمثلة أساسا في استبعاد استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة (الفصل الاول) ثم نبين الصعوبات التي يواجهها المستفيد من حكم القضاء ضد الإدارة في التنفيذ من خلال محدودية سلطات القاضي الإداري إزاء الإدارة (الفصل الثاني) و يكون تفصيل هذين الفصلين في مبحثين لكل فصل.

الفصل الأوّل

استبعاد استعمال طرق التنفيذ

الجبرية ضد الإدارة

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الأفراد الحائزة لقوة الشيء المقضي به يضمن في مواجهتهم إمكانية استخدام طرق التنفيذ الجبرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالحجز التحفظي والحجز التنفيذي والحجز العقاري وغيرها من الحجوزات[1]. فإن هاته الوسائل القانونية لا نجد لها تطبيقا حينما يكون التنفيذ ضد الإدارة عند التزامها بدفع مبلغ من المال.

وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل المرفق العام وعرقلتها لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيره عن طريق الحجز.

لكن يقابل هذا الحظر مبدأ ضرورة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وضمانا لحقوق الأفراد المالية لدى الإدارة.[2]

وعلى أساس ما تقدم نتطرق في هذا الفصل للقاعدة العامة المقررة قانونا وقضاء التي تمنع الحجز على الأموال العامة **(المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري وهو اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة لتحصيل الديون مع تقدير فعالية هذا الحل **(المبحث الثانـي)**.

[1]- للمزيد من الشرح والتفصيل في الموضوع راجع: عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة تحليلية، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراء منازعاته دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص87-131.

[2]- خميسي نورالدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008، ص 40.

المبحث الأول

قاعدة حظر الحجز على الأموال العامة

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ، هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء، بقصد منع المدين من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمنه[1].

ولا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، بحيث يمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها، وبالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على أموالها ويرتب حقوقا عينية تبعية عليها كالرهن الرسمي أو الحيازي، وتعتبر قاعدة حضر الحجز على أموال الدولة العامة [2] نتيجة طبيعية لقاعدة منع التصرف واكتساب المال بالتقادم[3].

فلقد أضفى كل من القانون والقضاء والفقه على أملاك الإدارة وأموالها حماية خاصة من حيث عدم إمكانية الحجز عليها، للوفاء بالديون الواقعة على عاتقها تأسيسا على عدة اعتبارات.

لأجل ذلك سندرس في هذا المبحث مضمون القاعدة من حيث أساسها القانوني والقضائي والفقهي(**المطلب الأول**) ثم نتطرق إلى اعتبارات منع ممارسة طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- حسنين محمد، طرق التنفيذ قي قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 5، د م ج، الجزائر، 2006، ص82.

[2]- تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام، ومن المجمع عليه فقها وقضاء إن المال العام للدولة هو كل شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول، اذا يشترط في المال العام شرطان: أولهما أن يكون هذا المال ملكا للدولة وان يكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون.
- راجع: عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، د م ج، الجزائر، 1983، ص10.

[3]- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط3 ، د م ج ، الجزائر، 1992، ص52.

المطلب الأول

مضمون قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية

يقصد بمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة منع استخدام طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية، و منع كل ما يؤدي إلى الحجز أي لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العمومية كالرهن الرسمي والحيازي، أو ترتيب حق امتياز أو اختصاص على الملك العمومي لأن هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوق لا يتمتع بها غيره من الدائنين العاديين كحق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، مما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة التي لا يجوز التصرف فيها وتملكها. [1]

لقد أورد كل من القانون والقضاء والفقه على أملاك الإدارة وأموالها العامة حماية خاصة من حيث عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتقها، ويرجع ذلك لعدة أسس وركائز تأسس على عدة اعتبارات.

لأجــل ذلك سندرس في هذا المطلب أسس تكريس قاعدة الحجز على الأموال العامة **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى موقف القضاء والفقه من قاعدة حظر الحجز على الأموال العامة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسس تكريس قاعدة حظر الحجز على الأموال العامة

تتمتع الأموال العامة بحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية، نظرا للوضع الذي تجسده من حيث تخصيصها للمنفعة العامة، أيا كانت طريقة استعمالها سواء كان ذلك من قبل الجمهور

[1] - زمورة عائشة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2002-2003، ص148.

مباشرة أو كان بتخصيصها لخدمة مرفق عام، فإلى جانب الحماية الجزائية للمال العام نجد وسيلة أخرى للحماية، لا تقل أهمية تتمثل في الحماية المدنية التي أكدتها النصوص القانونية والمتمثلة أساسا في حظر الحجز على الأموال العامة للإدارة[1].

واستنادا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي تأثر به المشرع الفرنسي والذي اقر الحماية القانونية للأملاك العامة وهو ما نص عليه في ديباجة دستور سنة 1791([2]). والذي اعتبر أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها وهو ما نصت عليه أيضا المادة الثانية والتاسعة من القانون الصادر في 1791/11/22 التي تحظر كل أنواع الحجز على أموال العامة للدولة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي استبعد استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الأموال العامة، حيث ساير نفس موقف المشرع الفرنسي.[3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه اقر بالمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة في عدة قوانين أولها القانون المدني وذلك من خلال المادة 689 التي تنص على:

«لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ...».[4]

كما نص القانون الخاص بالأملاك الوطنية[1] بذات القاعدة في أكثر من مادة إذ تنص المادة 4 الفقرة 1 على:

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص380.

[2]- SOULIE (Julien), «Le domaine public: une catégorie juridique protégée», R.F.D.A, n°05, 20003. p904.

[3]- العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة الجامعية 2012-2013، ص50.

[4]- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

«الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا لتقادم ولا للحجز».

أما المادة 66 من نفس القانون تنص:

«... وتستمد القواعد لعامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز».

كما تأكدت قاعدة حظر الحجز على الأموال الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث تنص المادة 636 فقرة 1 على:

«فضلا على الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية: الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

الملاحظ أن المادة 689 من القانون المدني أشارت فقط إلى أموال الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى، بخلاف قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 الذي نص على الأملاك الوطنية العمومية وهو المفهوم الذي ينصب على الأموال التي تحوزها كل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفرع الثاني: موقف القضاء من قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية

---

[1]- قانون رقم 30/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44، بتاريخ 3 أوت 2008.

[2]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

باعتبار أن النصوص القانونية أقرت صراحة بعدم استعمال الدائن لطرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة لاستيفاء ديونه، فنجد أنه لا توجد أحكام قضائية سمحت بالحجز على أموال الـدولة والهيئات التابعة لها وهو ما يوحي باستقرار القاضي على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبرية ضد أشخاص القانون العام، وهو ما اخذ به القضاء في فرنسا[1]. وكذلك ما أخذ به القاضي الجزائري، غير أن مسألة إمكانية الحجز على الأموال التابعة للهيئات العامة عادت لتطرح من جديد في فرنسا بظهور المرافق العامة الصناعية والتجارية، وعرضت على محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بمدى إمكانية الحجز على أموال المرافق ذات الصبغة الصناعية والتجارية سنة 1920، حيث حكم القضاء الفرنسي ضد مكتب البحث الجيولوجي والمناجم باعتباره مرفقا عاما ذو صبغة صناعية وتجارية، بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالوسائل المستعملة لدراسة الأراضي التابعة لشركة التامين "لويدكونتونتال Loyd Continental"، حيث إن هذا التعويض يكون بدفع مبالغ مالية لفائدة الشركة، إلا أن المكتب امتنع عن دفع المبلغ المالي لفائدة شركة التأمين وهو ما دفع بهذه الأخيرة إلى الالتماس من محكمة النقض الفرنسية الحجز على أملاك مكتب البحث الجيولوجي والمناجم، أي طرح إمكانية الحجز على أموال المرافق ذات الطبيعة الصناعية والتجارية إلا أن محكمة النقض أقرت بتاريخ 21 ديسمبر 1987 رفض طلب الحجز وهو تأكيد على حظر استعمال طرق التنفيذ الجبرية، على المرافق ذات الطبيعة الصناعية

[1] - CHAMARD (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris,2004, p 482.

- Voir aussi: L'arrêt rendu par l'assemblée plénière du C.E Français le 11 mai 1958 sur: « l'insaisissabilité des biens d'une personne publique». In: www.Conseil –état.Fr.

والتجارية.[1] فحضر الحجز مرتبط بصفة الشخص العام و يسرى على الأشخاص العامين أيا كان نوع أنظمتها ووظائفها ويسري أيضا على جميع الإدانات الصادرة بحقها سواء عن القضاء الإداري أو القضاء العادي.[2]

أما في الجزائر قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم وبالحيازة، وإذا كان الأمر كذلك فمن الباب أولى أن تكون أملاك الدولة غير قابلة للحجـز، وهذا ما يتبين في قضية عرضت عليها تتلخص وقائعها في "كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى قاموا بالطعن ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، وكان القرار يقضي بإدماج أراضي الطاعنين ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية الطاهير، علما أن تلك الأراضي كانت ومازالت تحت حيازة الطاعنين واستغلالهم لها بصورة هادئة ومستمرة لكن البلدية أصدرت قرارا بنزع القطع الأرضية للطاعنين. وعلى إثر ذلك التمس حائزوا القطع الأرضية من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، فأصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارا أكدت فيه على أنه لا يجوز تملك أملاك الدولة بالحيازة ولا يجوز التصرف فيها، أو حجزها أو تملكها بالتقادم".[3]

يتضح من هذا القرار أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة ما دامت لا تكسب بالحيازة والتقادم، فمن البديهي أن لا تنتزع من الدولة جبرا.

1- BRAIBANT(GUY), DELOVOLVE (Pierre), GENEVOIS (Bruno), LONG (Marceau), WEIL (Prosper), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13eme edition, Dalloz, Paris, 2001, pp 698-704.

2 -DELVOLVE (pierre), VEDEL (Georges), Droit administratif, 12e édition P.U.F.Paris, 1992, p368.

3- قرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 صادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1992، ص ص 143- 148.

ومن خلال قانون 30/90 السالف الذكر يتبين أنه قد كرّس الحماية للأموال العامة وهذا ما لم تكن تتمتع به الأموال الخاصة للإدارة، إلا أنه رجوعا إلى القواعد العامة وعدم وجود نصوص قانونية منظمة لوسائل تنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة يستنتج منه وحدة الحماية إلا أن المشرع قد تجاوز هذه الثغرة وأقر بموجب القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة.[1]

المطلب الثاني

اعتبارات منع ممارسة طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة

زيادة عن النصوص القانونية والقرارات القضائية التي لا تجيز تطبيق الحجز على الأموال العامة الدولة وهيئاتها العامة، فلقد حاول الكثير من فقهاء القانون العام تبرير منع استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة، بعيدا عن النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

تتمثل هذه المبررات في: قرينة يسار وشرف الإدارة **(الفرع الأول)**، إناطة التنفيذ بالإدارة (الفرع الثاني)، اختلاف الصيغة التنفيذية **(الفرع الثالث)** وتخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قرينة يسار وشرف الإدارة

إذا كان شأن الأحكام الإدارية شأن الأحكام القضائية الأخرى في أنها تحوز حجية الشيء المقضي به، عند صدورها مما يرتب التزاما على عاتق أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاها، فإن هناك فارقا جوهريا بينهما عند التنفيذ. فبينما يجوز استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الأفراد

[1]- المادة 04 فقرة 02 من قانون 14/08 مؤرخ في 20 /2008/07، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44 الصادرة بتاريخ 03أوت 2008.

عند امتناعهم عن التنفيذ، فانه يحظر ذلك ضد الإدارة، لذا يسود مبدأ التنفيذ الاختياري في القانون العام الذي يستند إلى حسن نية الإدارة ورغبتها في التنفيذ.[1]

إذن الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ينبغي النظر إليها دائما أنها خصم شريف honnête ومليء solvable. وشخص كهذا لا يحتاج لإجراءات التنفيذ ضده. لأنه يفي بما يلتزم به اختياريا. وقد عبر عن ذلك لافربير بقوله: «أن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة الذمة ومتيسرة، كما أنه يجب النظر إليها كرجل شريف».[2]

الفرع الثاني: إناطة التنفيذ بالإدارة

لقد أناط القانون بجهة الإدارة ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تقتصر مهمة القضاء على مجرد إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه[3]، فأمر تنفيذ الأحكام القضائية يبقى بيد الإدارة إن شاءت سارعت إلى تنفيذه أو امتنعت عنه.

إن امتلاك الإدارة للقوة العمومية هو الذي يجعل تنفيذ الحكم القضائي صعبا، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم، فإن حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يقابلها استحالة استخدام الإدارة لهذه القوة ضدها[4]، ويصطدم هذا بمصداقية وأهمية القضاء المفترض احترام أحكامه[5] بتنفيذها من

---

[1]- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص16.

[2]- حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطن، القاهرة، 1986، ص312.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص553.

[4]- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، ط1، الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص430.

[5]- المادة 145 دستور 1996.

الجميع وعلى قدم المساواة، وهذا حتى تكرس ثقة المواطن بالعدالة، ولا يفقد المتقاضي ضالته وبالتالي يتمكن من تنفيذ القرارات القضائية لصالحه ضد أشخاص القانون العام. وترتيبا على ذلك فان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة يكون اختيارا، ومن هنا تكمن الصعوبة، ولأن السلطة التي تخدم العدالة تقاومها، ولا يمكن إرغام الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها ما دامت هي السلطة صاحبة القوة العمومية [1] وهذا ما استقرت عليه كل الأنظمة القانونية باختلاف إيديولوجياتها وفلسفتها عند نشوب أي نزاع بين الفرد وهيئة إدارية.

الفرع الثالث: اختلاف الصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا لتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار قابل للتنفيذ [2]، كما يلاحظ أن تلك الصبغة التنفيذية تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بالقضايا العادية أو القضايا الإدارية.[3]

ففي القضايا العادية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر جميع المحضرين وكذا كل أعوان التنفيذ إذا طلب منهم ذلك، وتوجب على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه. وتلزم قادة وضباط القوة العمومية على تقديم يد المساعدة اللازمة للتنفيذ بالقوة العمومية إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

---

[1]- ثروت عبد العال أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص164.

[2]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري والإدارة العامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013-2014، ص33.

[3]- انظر المادة 601 من قانون 09/08، المرجع السابق.

وفي القضايا الإدارية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسئول إداري آخر، كل فيما يخصه، ودعوة وأمر كل المحضرين للقيام بتنفيذ القرار في مواجهة الأطراف الخصوصيين.

يلاحظ أنه تتضمن الصيغة التنفيذية للأحكام أو القرارات التي تصدر من القضاء العادي واجب قيام النيابة العامة بمد يد المساعدة اللازمة للتنفيذ، وواجب تقديم قادة وضباط القوة العمومية يد المساعدة إذا طلب منهم بصفة قانونية، أما الصيغة التنفيذية التي تصدر من القضاء الإداري فهي لا تتضمن سوى دعوة وأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بالقيام بالتنفيذ في مواجهة الأطراف الخصوم الخواص.

أن هذا الاختلاف في الصيغة التنفيذية يظهر جليا إن أشخاص القانون الخاص يجوز استعمال طرق أو وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضاء ضدهم، في حين أن أشخاص القانون العام لا يمكن اتخاذ أي طريق قهر أو كراه إداري أو قضائي ضدهم وهذا ما يسمح للإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.[1]

الفرع الرابع: تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة

تمثل أموال الدولة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية عند ممارسة نشاطها، خدمة الصالح العام للمواطن، وإعمالا لمبدأ تحقيق النفع العام فان أموال الإدارة يظفي عليها حماية قانونية استثنائية تجعلها في مأمن من الحجز، كون الإدارة راعية لصالح العام.[2]

يترتب على ذلك أن القواعد التي تحكم الأموال العامة تختلف عن القواعد التي تحكم الأموال الخاصة، فلا يتصور أن تترك أموال الإدارة عرضة للتملك بوضع اليد أو الحيازة

[1]- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر التوزيع، تيزي وزو، 2002، ص 84.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ص553.

بواسطة فرد من الأفراد وحرمان جمهور المنتفعين منها، كما لا يتصور أن تترك هذه الأموال عرضة للحجز وفاء لدين احد الأفراد أو تتخذ ضدها إجراءات النزع بالقوة.[1]

رغم كل هذه المبررات التي استند إليها الفقه لتأكيد فكرة استبعاد الطرق الجبرية ضد الإدارة لم تسلم من النقد [2]:

فقرينة يسار الدولة لا يمكن الاحتجاج بها، لأن التنفيذ لا يقترن بإعسار المدين وإنما بعدم الوفاء كما أن يسار الدولة عامل محفز للحجز، على الأملاك العامة بحيث لا توجد أهمية أو فائدة للحجز على المدين العسير. أما مسالة ثقة الدولة، فالمفروض أن التنفيذ بواسطة الحجز لا يتم إلا عند امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المحكوم عليها، فالإدارة هي التي أخلت بهذه الثقة مما جعل المواطن أيضا يفقد الثقة فيها. وعن إناطة التنفيذ الإدارة فانتقد على أساس إن الأحكام الصادرة ضد الإدارة، تكتسي حجية الشيء المقضي به تجعلها أحكاما منفذة ويشكل عدم التنفيذ خرقا للحجية القضائية ومن ثم خرقا للقانون. أما عدم خضوع الأموال العامة لقواعد القانون الخاص فما هو إلا إنكار لامتلاك الأشخاص العامة للأموال.

المبحث الثاني

مدى فاعلية أسلوب التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

على غرار القانون الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة، إن الآمر يتعلق بالقانون

[1]- كمون حسين، المرجع السابق، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص20

رقم 02/91 [1] الذي كرس قواعد جديدة كفيلة بتنفيذ الخزينة العمومية لحكم التعويض وجعل مهمه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.[2]

لكن ما يميز هذا الحل الذي جاء به المشرع الجزائري رغم ايجابياته، بحيث عالج التهاون الإداري في تنفيذ أحكام التعويض، إلا أنه يبقى يتصف بطول إجراءات المطالبة بالتعويض وتباطؤ الخزينة العمومية في التسديد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط التنفيذ عن طريق الخزينــة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى طول إجراءات طلب التعـويض وتباطؤ الخـزينة في التسديد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط التنفيذ عن طريق الخزينة

كرس المشرع الجزائري لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا لحكم قضائي سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع. لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا بغض

[1]- قانون رقم 02/91، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر، عدد02، بتاريخ 1991/01/09.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن القانون الساري المفعول قبل صدور القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 هو أمر رقم48/75، المؤرخ في 14 جوان 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 1975 (ملغى).

النظر عن مركزه، بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون شخصا طبيعيا فاحتمال الدائن شخص ينتمي للقانون العام. [1]

لكن في مقابل ذلك اخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة ومنها ما يتعلق بالعريضة.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة **(الفـرع الأول)** والشروط المتعلقة بالعريضة **(الفرع الثـاني)**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة

حتى يكون الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في قضايا التعويض قابلا للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لا بد أن يتوافر فيه شرطين أساسيين:

أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية و ابتدائي في المواد الإدارية

القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفاذها طرق الطعن العادية أو فوات ميعاد الطعن فيها، فتصبح بذلك نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريـق الخزينة العمومية.

أما الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية فإنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكـام الإدارية. [1]

[1]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر،2009، ص303.

وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء[2] نجدها تنص على: **«يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر».**

نجد نص المادة 08 يرمي إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيا أي لم يحز على قوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعارض والمادة 171 فقرة 03 ق.ا.م [3] كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

هذا ما جعل مجلس الدولة الجزائري يصدر رأي تفسيري تحت رقم 001[4]. فسر بموجبه المادة 08 من قانون رقم 02/91 وأكد من خلاله أن المقصود بالحكم القضائي النهائي، الأحكام العادية التي لا تنفذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، واقر أن المادة 08 لا تشكل عائقا في تنفيذ. الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية، واستند مجلس الدولة تفسيره ذلك إلى المادة 171 فقرة 03 ق.ا.م. الملغى والتي نصت على أن المعارضة والاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام الإدارية.

ومن ثم فان الحكم القضائي النهائي المقصود في المادة 08 هو الحكم المدني وليس الإداري، وبموجب هذا التفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الابتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة، بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التنفيذ استنادا إلى نص المادة 08 من القانون المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء.

---

[1]- انظر المادة 171، فقرة 3 من الأمر رقم 134/66، المرجع السابق، والمادة 908 من قانون رقم 08 /09 المرجع السابق، لكن في قانون رقم 09/08 أصبح للمعارضة اثر موقف للتنفيذ الأحكام الإدارية حسب المادة 955 منه.

[2]- قانون رقم 02/91، المرجع السابق.

[3]- تقابلها المادة 908 من قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[4]- رأي تفسيري رقم 001 صادر في 13 أفريل 1999، إدارة، العدد1، 1999، ص ص201-207.

لذا نرى من الضروري تعديل وإعادة صياغة نص المادة 08 من قانون رقم 02/91 بإضافة العبارة التالية" والأحكام القضائية الإدارية الابتدائية " تفاديا لأي تفسير خاطئ، باعتبار الأحكام الإدارية تنفذ فورا رغم الاستئناف تماشيا مع المادة 171 فقرة 3 ق.ا.م والمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: أن يتضمن الحكم إدانة مالية

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما بلغت قيمتها، و هذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو الأحكام الصادرة في قضايا العقود الإدارية، لكن إذا ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الشق الخاص بالتعويض، لتوفر شرط الإدانة المالية، كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. [1]

لذا يصبح التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية أثر فعال وايجابي حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض، ما دام للقاضي سلطة في الحكم بالتعويض ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء مما يجعل الإدارة في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية[2]، لأن هذه الأخيرة تحل بحكم القانون محل المستفيدين لأجل استرداد المبالغ

[1]- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص98، 99.

[2]- اوفايدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجازئر، 1986، ص 263.

المدفوعة، ويقوم أمين الخزينة بسحب جزء من حسابات أو ميزانيات الإدارة المحكوم عليها بالتعويض، وذلك عن طريق الاقتطاع ويودعها بحساب التخصيص رقم 038-302. [1]

إن قانون رقم 02/91 لم يحدد قيمة للتعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه وهذا ما يؤدي إلى التزاماتها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها.[2]

لكن من الصعوبات التي يصادفها المستفيد من حكم التعويض ضد الإدارة، انه عندما يكون مقدار التعويض المحكوم به ضد الإدارة كبيرا، فان الخزينة العمومية لا تدفع له المبلغ المالي بشكل فوري، وإنما يتم الدفع بأجزاء، وقد تطول مدة التنفيذ الكلي للدين، ويحدث ذلك كثيرا بالنسبة للبلديات التي تعاني من عجز مالي وتبرم صفقات بمبالغ مالية كبيرة مع مقاول خاص. وعند حلول أجل الدفع تعجز البلدية عن ذلك، وما دام الخزينة العمومية هي الموكلة بالدفع فإنها بعد كل مرحلة دفع تقوم باسترداد المبلغ المسدد للمستفيد من ميزانية وحساب الهيئة الإدارية المدنية. وتحل محل المستفيد لتحصيل ما دفع من أموال[3]، وهو ما سيؤثر سلبا على استفاء المستفيد الدائن لكل ديونه إزاء الهيئة الإدارية المدينة بسرعة.

كما يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على ديونه التي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[4] وهذا يعني إن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام، وتخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لان أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري ولا

---

[1]- انظر المادة 06، من قانون رقم 02/91، المرجع السابق.

[2] - بوهالي مولود، المرجع السابق، ص99.

[3]- انظر المادة 10 من القانون 02/91، المرجع السابق.

[4]- راجع نصوص المواد الأولى والخامسة من قانون رقم 02/91، المرجع السابق.

خضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة بها

لقد أخضع القانون العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة لشروط واوجب إرفاقها بوثائق معينة [2]:

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة

تشكل العريضة المكتوبة تعبيرا عن رغبة المحكوم له (المستفيد) في الحصول على المبالغ المحكوم بها. [3]

وحتى تلتزم الخزينة بتسديد ديون الهيئة الإدارية المدينة على المستفيد تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة العمومية و تكون مؤرخة يذكر فيها المستفيد اسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبين نوع الهيئة الإدارية المدينة وعنوانها ويشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل المعني ومعللة، كما يقدم في العريضة موضوع الطلب، ومن البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في العريضة ذكر المبلغ المالي المراد استفاءه بالأحرف والأرقام، وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى.[4]

ثانيا: الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة

---

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات، ط6، د م ج، 2009، ص ص 346، 347.

[2]- راجع نصوص المواد الثانية والسابعة التي تنص على محتوى الملف المقدم لأمين الخزينة من قبل المحكوم له في القانون، 02/91، المرجع السابق.

[3]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 304.

[4]- كمون حسن، المرجع السابق، ص26.

يجب أن ترفق العريضة المودعة لدى أمين الخزينة العمومية للولاية بمجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:

1- **النسخة التنفيذية**: لكي تنفذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد المحكوم عليه، يشترط كقاعدة عامة توفر النسخة التنفيذية والتي هي عبارة عن نسخة من الحكم ممهورة بصيغة معينة تسمى الصيغة التنفيذية[1]، ولكل من صدر لمصلحته حكم قضائي وأرد تنفيذه عليه أن يحصل على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص تحمل العبارة التالية: "نسخة طبق الأصل للتنفيذ" وتختتم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته.

2- **محضر التبليغ**:(محضر الالتزام) بالدفع على المستفيد المحكوم له أن يبلغ الهيئة الإدارية المدينة ويكلفها بالوفاء في أجل شهرين، ويتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخة على بيانات محددة قانونا.[2]

3- **محضر الامتناع عن الدفع**: (محضر عدم الامتناع)، إذا رفضت الإدارة المدينة، تنفيذ الالتزام بدفع التعويض للمستفيد طيلة مدة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ، فان القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي[3] يثبت ذلك في محضر والذي يعد من الوثائق الأصلية الواجب إرفاقها بالعريضة إلي تسلم لأمين الخزينة على مستوى الولاية.

إن المتقاضي المستفيد من حكم قضائي يتضمن إدانة الإدارة ماليا، فما عليه سوى اللجوء إلى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنه، وأن يقدم لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق المذكورة سابقا.

---

[1]- الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية يصبح قابلا للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه.

[2]- انظر المادة 407 من قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]- المحضر القضائي هو الشخص المكلف بتنفيذ وتحصيل الديون انظر المادة 12 من قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

المطلب الثاني

طول إجراءات طلب التعويض وتباطؤ الخزينة العمومية في التسديد

إن إجراءات المنازعة الإدارية تتسم بالبطء والطول، ووجود شكليات خاصة (كالتظلم، الميعاد، ووجوب التمثيل بمحامي بالنسبة للأفراد) نظرا لالتزام المتقاضي في مواجهة الإدارة المتواجدة في مركز ممتاز وقوي.

وإذا كان المشرع أوجد حلا ملائما لتفادي تضرر الأشخاص الذين صدرت لفائدتهم أحكاما وقرارات قابلة للتنفيذ، فانه يبقى يتسم بطول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيدين في تقديم طلب التعويض أمام الخزينة، وتباطؤ الخزينة في تسديد المبلغ المقضي به.

وكتقويم لهذا النوع من الأسلوب في التنفيذ رغم ايجابياته فإنه يتسم بطول إجراءات تقديم طلب التعويض **(الفرع الأول)** وتباطؤ الخزينة في التسديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طول إجراءات تقديم طلب التعويض

ما يميز الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحصيل ديونه هو طولها وتعقيدها، فبعد الانتهاء من عملية إعداد السند التنفيذي ومهره بالصيغة التنفيذية، فإن المستفيد يتعين عليه تبليغ الإدارة بهذا الحكم بمعرفة المحضر القضائي المختص محليا. مع إلزامها بدفع المبلغ المحدد قضاء، وبانتهاء مهلة الشهرين بعد التبليغ، يحرر القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي محضر امتناع الإدارة عن التنفيذ يسلم للمحكوم له، وبعدها يتقدم هذا الأخير إلى أمين الخزينة على مستوى الولاية مصحوبا بطلب كتابي لأجل التنفيذ، مرفقا بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر

التبليغ ومحضر الامتناع يثبت فيه أن مساعي التنفيذ ضد المحكوم عليه بقيت بدون نتيجة طيلة مدة الشهرين.[1]

إن إجراء السعي لدى الإدارة المحكوم عليها لمطالبتها بالتنفيذ إجراء ضروري وقيد يجب استيفائه تحت طائلة عدم قبول الطلب من قبل أمين الخزينة[2] ومن سلبيات هذا القانون هو انتظار المستفيد المحكوم له مدة شهرين[3] لتنفيذ الإدارة، والذي يعد مضيعة للوقت، لأنه لا يوجد ما يلزم الإدارة بالتنفيذ خلال تلك المهلة، فالتنفيذ دائما يكون طواعية من قبل الإدارة، فيكفي اختصار إجراءات طلب التسديد على استنفاذ إجراء التبليغ للتأكد أن الإدارة على علم بالحكم الصادر ضدها ويلجأ للتنفيذ بعدها مباشرة إلى أمين الخزينة العمومية، بتقديم الحكم القضائي ومحضر التبليغ لاستفاء الدين وربحا للوقت، فتبسيط إجراءات طلب التعويض من شأنه تفعيل قانون رقم 02/91 وجعله أكثر ضمانا لحق المستفيد في الحصول على التعويض.

الفرع الثاني: تباطؤ الخزينة العمومية في التسديد

إذا استوفى المحكوم له كل الشروط وقدم الوثائق اللازمة للتنفيذ واتبع جميع الإجراءات المحددة قانونا فانه مقابل ذلك تواجهه مشكلة تماطل الخزينة العمومية في تسديد المبلغ المحكوم له ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

– إن تسديد الخزينة العمومية للمبلغ المالي لا يتم إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ تسجيل العريضة من قبل أمين الخزينة العمومية في دفتر خاص ويسوغ الأمين الخزينة في

[1]- كمون حسين، المرجع السابق، ص29.

[2]- فريجة حسين، «تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون»، مجلة المفكر، العدد2، 2007، ص129.

[3]- وتمدد هذه المدة إلى أربعة أشهر إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية، انظر في هذا الخصوص المادة 2 من قانون رقم 02/91 المرجع السابق.

إطار ذلك، ومن أجل التأكد من صحة الوثائق المقدمة له أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1]

– نلاحظ أن مدة 03 أشهر التي اشترطها المشرع الجزائري لتسديد الخزينة للمبلغ المالي طويلة نوعا ما ،علما أن المبالغ المالية في الأحكام الصادرة بين أشخاص القانون العام تكون في مهلة لا تتجاوز الشهرين[2]، فلماذا لا تأخذ بهذه المدة في تنفيذ الخزينة للأحكام القضائية المتضمنة التزاما ماليا ضد الإدارة لصالح الأفراد، ونتساءل في الوقت نفسه عن دواعي الاختلاف في مهلة تسديد المبالغ المالية في الأحكام القضائية الصادرة بين أشخاص القانون العام عن الأحكام الصادرة بين الأفراد والإدارة.

– ومن مظاهر تباطؤ الخزينة في التسديد، عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد البلدية المدينة، فأمين الخزينة في هذه الحالة يسدد المبلغ بأجزاء، مما يؤدي إلى تأخير عملية تنفيذ بعض القرارات القضائية، لأن الخزينة تسترد المبلغ المدفوع عن طريق السحب الكلي أو الجزئي من حسابات أو ميزانيات الهيئات المعنية بالأمر.

بالإضافة إلى احتمال تعسف أمين الخزينة الولاية في الامتناع أو التراخي في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في جانبها المالي [3] علما بأن الحكم الصادر بالتعويض لا يتضمن أمر للخزينة بدفع المبلغ للمضرور وإنما يتضمن تقرير أحقيته بهذا التعويض.

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 09 من قانون رقم 02/91.

[2]- المرجع نفسه، المادة 03 فقرة 02 من قانون رقم 02/91.

[3]- تجدر الإشارة أنه في حالة تعسف أمين خزينة الولاية في الامتناع أو التراخي في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في جانبها المالي لم ينص المشرع على أي جزاء تأديبي ضد أمين الخزينة العمومية، كما لم يقرر أي طريق أخر يمكن للمتضرر استعماله للحصول على التعويض المالي المقضي به ولاسيما أن الأموال العمومية غير قابلة للحجز، وقد قررت المحكمة العليا انه ما دام تنفيذ قرارات العدالة تتم بواسطة الخزينة العمومية، فإنه يتعين على من صدر حكم أو قرار تنفيذي لفائدته أن يلجأ إلى تلك الخزينة من أجل تنفيذه، وبالتالي لا تسأل الإدارة عن تراخيها في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.

– ومن هنا نبرز أهمية النظر في قانون رقم 91-02 [1] وذلك بتبسيط إجراءات طلب التعويض أمام خزينة الولاية، وضرورة وضع آليات تسمح بدراسة الملف في اقرب الآجال الممكنة بهدف تحقيق العدالة.

– نلاحظ أن طرق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تختلف تماما كما هو مألوف في تنفيذ الأحكام القضائية اتجاه الأشخاص العاديين وذلك بالنظر إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ونتيجة للمبادئ الأساسية التي كرسها القانون والاجتهاد القضائي والفقه، لاسيما مبدأ عدم جواز إكراه الإدارة على التنفيذ وعدم جواز الحجز على أملاكها.

وبدون شك أن هذه المبادئ أثرت سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في دعاوي القضاء الشامل لكونها أفقدت هذه الأحكام أهم عنصر فيها والمتمثل في القوة الإلزامية.

هكذا يتضح إذن أن تنفيذ أحكام التعويض مقننا ولا يحتاج سوى الصرامة في التطبيق، بينما يبقى أحكام الإلغاء مطروحا بحدة أكثر ويحتاج إلى مزيد من تدخل المشرع، لجعل القانون أكثر انسجاما مع الدستور، الذي يلزم أجهزة الدولة، بتنفيذ الأحكام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف[2] ولعل الأحكام الجديدة التي تبناها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 [3] تدعم هذا الاتجاه ولاسيما تلك الأحكام المتعلقة

-[1] قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص ص 191-196.

-(2) مرسوم رئاسي رقم438/96 ، المرجع السابق

-(3) قانون رقم 09/08، المرجع السابق

بسلطة توجيه الأوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية لإرغام الإدارة على التنفيذ وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثّاني

محدودية سلطة القاضي الإداري

لقد ظل القضاء الإداري الفرنسي يرفض أن تكون له سلطة أمر الإدارة أو الحلول محلها، كون العلاقة القائمة بين القاضي والإدارة هي علاقة قضاء وليست إدارة. بحكمها أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير، ولا يتمتع بسلطة تدرجية على أعضاء السلطة التنفيذية[1]. غير أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا، ودعا إلى ضرورة رفع الحظر وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة، عند تجاوزها السلطة التي منحت لها وكذا عند عدم قيامها بالتزاماتها تجاه الأفراد، لأنه يتسبب في إهدار حقوقهم، فعمل المشرع الفرنسي فيما بعد على تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، لإرغامها على الالتزام بالقانون وبأحكام القضاء، ولقد تأثر النظام القانوني والقضائي في الجزائر بالنظام الفرنسي، مما أدى إلى الاعتراف للقضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، قصد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه.[2]

أما العقبة الأخرى التي يواجهها التي يواجهها الشخص العادي في تنفيذ أحكام القضاء ضد سلطة القاضي الإداري و ذلك من خلال افتقاد السلطة الأمر و الحلول محل الإدارة. و هو ما يحول دون تحقيق أهم حق المواطن ألا وهو تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة التزاما عينيا تجاه الإدارة.

وعلى أساس ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى جميع جوانب ضعف سلطات القاضي الإداري الجزائري في مواجهة الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاما عينيا من الموقف القديم، بالاعتماد على الاجتهادات القضائية، ثم الانتقال إلى المرحلة الجديدة التي اقرها

[1]- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006، ص188.

[2]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط5، د م ج، الجزائر، 2003، ص09.

قانون 09/08، مع الاهتمام بالقانون الفرنسي لما له تأثير على النظام القانوني والقضائي الجزائري وعليه نعالج مدى جواز إعطاء القاضي أوامر للإدارة **(المبحث الأول)**، ونتطرق إلى حظر حلول القضاء محل الإدارة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مدى جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة

سادت لفترة طويلة من الزمن، قاعدة مسلم بها في فرنسا وعدد من الدول التي سارت في فلك نطاقها القانوني، منها الجزائر تتمثل في أن القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل محدد، أو الامتناع عنه فمهمته تتوقف عند إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية.

إلا أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا ودعا إلى أنه من الضروري رفع الحضر، وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عند تجاوزها السلطة التي منحت لها، وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد، الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم، هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي فيما بعد، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الجزائري الذي خطى نفس مراحل التطور في مجال سلطة القضاء الإداري[1]، وهذا لتحقيق وضمان الحريات العامة ليتمكن المتقاضي من حقه ولن يكون هذا إلا من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى لاحترام القواعد القانونية[2] وتجسيد المشروعية التي كرسها الدستور 1996 من خلال ديباجته التي جاء فيها ضرورة رقابة مشروعية عمل السلطات العمومية، وهو ما تأكد صراحة في قانون 09/08 الذي أقر بصورة صريحة على جواز إعطاء القاضي أوامر الإدارة حتى تنفيذ دعاوى الإلغاء.

سنتعرض في هذا المبحث إلى تحولات سلطة القاضي الإداري الجزائري في توجيهه أوامر للإدارة بالتطرق إلى مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة **(المطلب الأول)** وإلى مرحلة الخروج على مبدأ الحظر **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- بودريوة عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري للإدارة، تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، 2007، ص 40.

[2]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص72.

المطلب الأول

مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة «أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة، للقيام بعمل لو الامتناع عن عمل معين، سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل».[1]

فالقاضي الإداري لا يقبل الطلبات التي يقدمها إليه المدعي والمتضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا يستطيع القاضي أمر الإدارة بإرجاع الموظف إلى منصبه أوالى مسكنه الوظيفي أو الأمر باتخاذ إجراء معين و يتجلى هذا القيد في صياغة منطوق الحكم ذاته أين يحجم القاضي عن استعمال عبارة "إلزام الإدارة" أو "أمر الإدارة"، فيقتصر دوره في دعوى الإلغاء خاصة على فحص مشروعية القرار الإداري والتصريح بعدم مشروعيته، إذا ما ثبت لديه العيب أو النقص في إحدى أركان القرار، الموجبة الإلغاء، وهذا ما يجعل أحكام القضاء في دعاوي الإلغاء توصف بأنها تقريرية، إذ يحجم القاضي عن استعمال عبارة أمر وإلزام الإدارة في منطوق الحكم.[2]

هذا هو مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، الذي ساد لفترة طويلة من الزمن. لا يمكن للقاضي الإداري أبدا أن يتجاوزه، بالاستناد إلى عدة مبررات إلا أن موقف الفقه يبقى مختلف بحيث يرى أنه من الضروري أن يكون للقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بتنفيذ أحكام دعاوي الإلغاء التي تصدر ضدها وليس له أن يحل محلها في التنفيذ. لذا

[1]- مزياني فريدة، سلطاني أمينة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2011، ص122.

[2]- بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

وجب علينا التطرق إلى مبررات حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري(**الفرع الأول**) ثم التطرق إلى موقف الفقه من مبدأ الحظر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبررات حظر توجه أوامر للإدارة من القاضي الإداري

وجد هذا المبدأ مجالا لإعماله في فرنسا منذ مدة طويلة واقترن ظهــوره بالعوامل والاعتبارات التاريخية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها الدولة والمجتمع الفرنسي وارتبط تطبيقه بممارسات القضاء الإداري في أطوار نشأته وتطوره[1] ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الأسس والمبررات التي ترتكز وبشكل كبير باعتبار ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بصفة صارمة وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة ، و التى تأثرت بها أحكام القضاء الإداري الجزائري[2]

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر

إن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الجامد مفاده إن تستقل وتنفرد كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية واستئثارية ويمنع على السلطات الأخرى، ممارسة تلك الاختصاصات، وحتى التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا[3]، كما اتصل مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ أخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية، هو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية الذي يعد صورة من صور الفصل بين السلطات وعلى أساسه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، أو أن يعدل العمل الذي اتخذته باعتباره ينتمي للسلطة القضائية المنفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا.

---

[1]- بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص46.

[2]- آث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص47.

[3]- بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص47.

ولقد استند القضاء الفرنسي إلى مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر للحظر إذ قضى مجلس الدولة بذلك في كثير من أحكامه كقضية "ايليسوند" "ELISSONDE" سنة 1976م ، كما صرح يعدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة، بصفة واضحة في قرار صادر في 11 ماي 1984 في قضية "بيبير" "PEPEYRE" بتقريره «لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة».[1]

لقد كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996، بموجب المادة 138 التي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، فللقضاء صلاحيات خاصة يضطلع بها ولا يتعداها، ومن أجل ذلك يعاقب القانون القضاة الذين يتجاوزون حدود صلاحياتهم وفقا للمادة 116 فقرة 2 من قانون العقوبات.[2]

وفي مجال المنازعة الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة، ولا سلطة سلمية له عليها، حيث تستقل عنه في أداء مهامها مما يحول دون إصدار أوامر لها من طرف القاضي الإداري لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه [3] وهو ما تم القضاء به في العديد من التطبيقات القضائية من بينها قرار الغرفة الإدارية الذي قضى «القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي يوجد في بنود

[1]- آث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقي...، المرجع السابق، ص88.

[2]- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

[3]- اث ملويا الحسين بن شيخ ، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 471.

العقد الأصلي، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لامكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد».[1]

كما عبر على هذا المبدأ مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14، حيث قضى برفض طلب المدعي الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة بناء من أجل تسديد مشروعها السكني وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله، «وباعتبار أن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة، أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا».[2]

هذه عينة من القرارات التي استند إليها القضاء الإداري الجزائري في تبرير عدم جواز توجيه أوامر للإدارة.

ثانيا: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

في الحقيقة لا توجد نصوص تشريعية صريحة تمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، غير أن جانب كبير من الفقه الفرنسي أرجع أساس المبدأ إلى عدد من النصوص التشريعية القديمة، المتمثلة في المرسوم الصادر في 1789/12/22 الذي قرر حظر قيام المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة وحدات الإدارة العامة في ممارستها لوظائفها الإدارية، كذلك قانون التنظيم القضائي الصادر في 16-24 أوت 1790 الذي حظر على المحاكم باعتبارها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة العامة التدخل في أعمال الإدارة بأي شأن

[1]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 صادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد3، 1994، ص ص218-224.

[2]- قرار أشار إليه اث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقي...، المرجع السابق، ص ص85، 86.

كان، ثم صدر قانون 7-14 أكتوبر 1790 ونص على أنه "لا يجوز إحالة رجل من الرجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطات العليا وفقا للقانون".

كما نص الدستور الفرنسي سنة 1791 على أنه "لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب ووظائفهم"، ولقد كان لهذه النصوص تأثيرها على الفقه في القرن (19) وأوائل القرن (20)، والذي جعلها بدوره تتعلق بطبيعة وظيفة القاضي الإداري[1] عند البت في المنازعة الإدارية.

وبالرجوع للنص التشريعي في الجزائر لا نجد أي نصوص صريحة تقرر هذا الحظر وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية، وكل أمر موجه من القاضي الإداري للإدارة، يعتبر بمثابة خرقا للمبدأ الدستوري الفاصل بين السلطة القضائية وسلطة الإدارة التنفيذية.

ثالثا : قيام القاضي بوظيفة الإلغاء

تتمثل هذه الحجة في أن الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تتنافى مع توجيه أوامر من القاضي للإدارة، فسلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري، دون أن يكون له الحق في إصدار الأوامر للإدارة، فالقاضي الإداري الذي يصدر حكما بإلغاء قرار غير مشروع، لا يمكنه أن يأمر الإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث أثره بالكامل.[2]

[1]- يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة، لنيل درجة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2011، 2012، ص ص 72،73.

[2]- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009، 2010، ص 24.

وتطبيقا لذلك، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن «سلطة قاضي الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار، أو رفض طلبات الإلغاء، وإذا ما انتهى القاضي إلى إلغاء القرار الإداري، فليس له أن يرتب بنفسه الآثار الحتمية لهذا الحكم، بأن يقوم بإصدار القرار الصحيح محل القرار المعيب، وأن يعدل القرار المعيب ليزيل ملاحقه من عدم المشروعية أو أن يصدر القرار الذي يتعين اتخاذه كأثر إلغاء القرار المعيب».[1]

لقد استقر قضاء الغرفة بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر عند إبطالهم لقرار الإدارة غير المشروع على الاكتفاء بذلك دون إصدار أية أوامر للإدارة.

هذا ما كرسته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه إلى منصب عمله، إذ نجدها تصرح في أسباب قرارها على أنه: «حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد، بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليه في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه...».[2]

كذلك ما نص عليه مجلس الدولة بتاريخ 2005/10/25 بقولها "... لأن القرار محل الطعن فعلا معيب بعيب انعدام الأسباب مما يتعين علينا إبطاله".[3] ولا يبقى للمعنى في هذه

---

[1]-قرار أشارت إليه قوسطو شهرازد، ص25. .C, E. 24 Avril 1874 , Abbé Dauphin, Rec, P3

[2]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 62297 صادر بتاريخ 14/12/15، المجلة القضائية، العدد2، 1993، ص ص138-141.

[3]- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، ملف رقم 27279 صادر بتاريخ 2005/10/25، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2005، ص ص23، 24.

الدعوى إلا رفع دعوى المسؤولية حتى يطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

عرف في دول عديدة من خلال أنظمتها القانونية دعوة الفقه الإداري إلى ضرورة منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة.

أولا : موقف الفقه الفرنسي

عرف عن الفقه الفرنسي أن موقفه كان معارضا لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر الإدارة، ونادى بضرورة إجراء إصلاح تشريعي في هذا المجال. وانتقد جميع المبررات التي أقرها القضاء الفرنسي في امتناعه عن توجيه أوامر لإدارة.

فالتذرع بمبدأ الفصل بين السلطات ليس له أساس من القانون والمنطق. لأن تمسك القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات هو فهم خاطئ وتجاوزه الزمن، بحيث أصبح للمبدأ مفهوما جديدا مفاده التعاون والتكامل للوصول إلى تنفيذ أحكام القضاء وضمان فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في سبيل ضمان حقوق وحرية المواطنين[1]. كما أن القاضي الإداري لم يكن معنيا بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يتعلق بالحظر المفروض عليه بالنسبة لتوجيه أوامر الإدارة، لأن هذا الحظر هو ناتج عن سياسة قضائية رتبتها الظروف السياسية والتاريخية لعلاقة القاضي الإداري بالإدارة في فرنسا ونتائج السياسة الذاتية للقاضي الإداري.

أما النصوص التشريعية المتخذة كسبب لتبرير المنع الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، فهذه النصوص ليس لها أي علاقة بموضوع الخطر، بل هي نتاج لما

1- DUMONT (Gilles), LOMBARD (Martine), Droit administratif. 5e édition, Dalloz, Paris, 2003, p389.

تميزت به الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية عند وجود الصراع بين المحاكم القضائية والهيئات الإدارية فكان سبب إصدار تلك النصوص هو أن تبتعد الإدارة من اختصاص القضاء العادي في تلك الفترة[1] حيث أن تلك النصوص التشريعية موجهة للقاضي العادي والذي تخلص فيما بعد من هذا القيد واقر لنفسه سلطة توجيه أوامر الإدارة، فما هو إذن السبب في أن يبقى القضاء الإداري متمسكا بقيد حظر توجيه أوامر الإدارة.

أما بالنسبة لطبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء، التي حصرها في مجرد إلغاء القرار غير المشروع دون أن تتعداه إلى إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فهذا يعد إفراغا لدعوى الإلغاء من مضمونها. لأن الهدف دعوى الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القـرار الملغى.[2]

ثانيا: موقف الفقه الجزائري

مما سبق ذكره من اجتهادات القضاء الإداري الجزائري الذي بنى عليها حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة أنه تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي، مستندا في ذلك إلى مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، إلا أن الفقه قد انتقد هذا الموقف المعارض من القضاء، وذلك لاعتبار أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996[3]، فمثلا في فرنسا يبقى القضاء الإداري تابعا للسلطة التنفيذية وهذا بخلاف القضاء الإداري في الجزائر، يعامل معاملة القضاء العادي لخضوعه للسلطة القضائية[4] هذا ما جعل

---

[1]- شرون حسينة بن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 2005، ص 234.

[2]- اث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقي...، المرجع السابق، ص126.

[3]- المادة 152 من المرسوم الرئاسي 438/96، المرجع السابق.

[4] -BREDIN (Jean – Denis) « Qu'est- ce que l'indépendance du juge ? » R.G.D.P (Justice et Pouvoirs), n°3, 1996, P161.

صلاحيات القاضي ضعيفة اتجاه الإدارة حتى تستطيع توجيه الأوامر لها رغم أن المشرع الجزائري وصف القضاء بالسلطة ابتداء من دستور 1989 وهذا يعني أنه يمتلك فعلا لسلطته التي يتميز بها، إلا أن المشرع الفرنسي يختلف تماما عن المشرع الجزائري، بموجب قانون 08 فيفري 1995 والذي كرس من خلاله سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ويبقى يسمى القضاء بالهيئة.[1] وإنما تمكين القاضي من توجيه أوامر للإدارة لا يجعل له رئيسا إداريا لها، بل هو تطبيق للقانون من طرفيه، حيث أن عدم وجود نصوص قانونية تسمح للقاضي إصدار أوامر للإدارة حتى ينفذ أحكام القضاء يقابلها عدم وجود أي أساس قانوني صريح أكد هذا الموقف الرافض للأمر بل القضاء وحده رسمه من تلقاء نفسه.[2]

أما بخصوص انعدام نصوص قانونية تجيز للقاضي إصدار أوامر للإدارة لتنفيذ أحكام القضاء، فبالمقابل لا يوجد أساس قانوني صريح يؤكد هذا الموقف الرافض للأمر، وإنما القضاء هو الذي رسمه من تلقاء نفسه.

هذه الانتقادات جعلت المشرع الجزائري يبادر إلى سن قانون جديد يتعلق بالإجراءات الإدارية والذي وسع من صلاحيات القاضي في مواجهة الإدارة في مجال تنفيذ أحكام دعاوى الإلغاء.

[1]- بوبشير محند أمقران، «القضاء من الوظيفة إلى السلطة»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2006، ص21.

[2]- اث ملويا لحسين بن شيخ، الدروس في المنازعات...، المرجع السابق، ص ص472-476.

المطلب الثاني

الخروج على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

إذا كان العمل القضائي في مجال الرقابة على أعمال الإدارة قد جرى على عدم توجيه أوامر للإدارة كأصل عام في الإجراءات القضائية الإدارية، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة العاملة ومبدأ الفصل بين السلطات، ولأنه يدفع القاضي الإداري ليصبح كالرئيس الإداري، إلا أن المنع لم يكن بشكل مطلق بل ورد عليه العديد من الاستثناءات حتى قبل التدخل التشريعي وهو ما شكل خرقا للمبدأ فأدى إلى التخفيف من حدته نوعا ما.

ويرجع ذلك إلى الإدراك أن التمسك بهذا المنع بشكله الصارم قد ينال من هيبة القاضي الإداري الذي تظهر صورتها في عجزه على توفير الحماية القضائية اللازمة للمتقاضين وضمان توفير الاحترام المطلوب لقراراته في مواجهة الإدارة، وهو ما يدل على أنه لم يستسلم لهذا الحظر.[1]

لذلك سوف نعالج في هذا المطلب الصلاحيات الخاصة التي مكنت القاضي الإداري من إصدار أوامر للإدارة في ظل مبدأ الحظر **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى التحولات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، بحيث سمح قانون رقم 09/08 للقاضي توجيه أوامر قصد تنفيذ أحكام دعاوي القضاء الصادرة ضدها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مرحلة التخفيف من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

إن حظر توجيه أوامر إلى الإدارة من قبل القاضي الإداري، والذي فرضه هذا الأخير على نفسه، ترتب عليه التشكيك في سلطاته ونال من هيبته لعجزه عن توفير حماية قضائية فعالة للمتقاضين، وعن توفير الاحترام اللازم لتنفيذ أحكامه التي تعمد الإدارة عرقلتها، أو تمتنع

[1]- رمضان محمد عبد العال، المرجع السابق، ص153.

عن تنفيذها، أو تصدر قرارات خلافا لها، وهذا ما دفع بالقاضي الإداري إلى التخفيف من حدة الحظر، بحيث لم يعد يطبق هذا الحظر بشكل مطلق، وإنما توجد استثناءات عديدة، بحيث نجد القاضي الإداري في فرنسا وفي الجزائر يصدر ومنذ وقت بعض الصور من الأوامر إلى الإدارة في مناسبات متعددة تتمثل فيما يلي:

أولا: أوامر القاضي الإداري في مرحلة سير الدعوى

يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر المتعلقة بسير إجراءات الدعـوى وتتخذ هذه الأوامر صورتين:

1- الأوامر الموجهة للإدارة بتقديم المستندات

القاعدة العامة في القانون أنه لا يجـوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي إلا استثناءا[1] لكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية قد لا يتحقق مع واقع الحال، نظرا لاحتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوى، لذلك أقر القضاء والقانون للقاضي سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر أو في معظم الدول التي أخذت بنظام القضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة لتقديم ما قد يكون في حوزتها من مستندات أو أدلة إثبات أخرى.[2]

ويرجع الأساس التي تبني القضاء الإداري بهذه السياسة إلى الدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في الدعوى وإلى اعتبارات حق الدفاع، فوجود المستندات تحت حيازة الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى وجود عدم التوازن في العلاقة بين طرفي الدعوى الإدارية لعدم علمه

[1]- اث ملويا لحسين بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص55، 71.

[2]- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014، 2015، ص 72.

بمضمون المستندات ومدى سلامتها شكليا واحترامها للشروط المفروضة قانونا، لذلك فضرورة الحق في الدفاع تفرض على القاضي إلزام الجهة التي تقع هذه المستندات تحت يدها بتقديمها لكي يتولى تقرير مدى مشروعيتها تحقيق للتوازن بين طرفي الدعوى.[1]

2- الأوامر الموجهة إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري

رغم قيام مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية كعقبة في علاقة القضاء بالإدارة، إلا أن القضاء الإداري اعترف لنفسه بالاستعانة بوسيلة التحقيق الإداري التي مفادها أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه ويلزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق، يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للإطلاع عليه.[2]

ثانيا: الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل العام في القرارات الإدارية أن تنفذ بطريقة فورية، إلا أن القانون أجاز لقاضى الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف أثار معينة منه، وما ينتج منه عدم تأثير القوة التنفيذية بالطعن بالإلغاء، حيث أن سلطة القاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراء استثنائي لا يقوم إلا بناءا على طلب صريح من المدعي ولا يقبل إلا بشروط ضرورية حيث بعدم توفرها يرفض الطلب، وتشتمل على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من طرف المعني (م 834 فقرة 1 ق.أ.م.أ) أو بالتوازي معها أو بعد رفع دعوى في الموضوع (م 834 فقرة 2 ق.أ.م.أ)، أو التظلم المسبق المنصوص عليه في (م 275 ق.أ.م) والتي تقابلها (م 830 ق.أ.م.أ). لأن طلب وقف التنفيذ الإداري ليس غاية في حد ذاته وإنما إجراءا أوليا الغرض منه التمهيد لإلغاء القرار غير المشروع.

---

[1]- يسري محمد العطار، مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر الحلول محلها و تطوراته الحديثة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة، 2000، ص 157

[2]- فريجة حسين، «إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر»، إدارة، العدد 2، ص95.

كما يتعين أن يؤسس وقف التنفيذ على أسباب جدية تشكك في شرعية القرار محل الطعن، وأن يبرر المعني بالقرار باحتمال أن ينتج عن تنفيذه أضرار جسيمة يستحيل إصلاحها وتداركها فيما بعد، وإذا لم تتوفر هذه الشروط تسقط فعالية الأمر في وقف التنفيذ بقوة القانون.

وما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن القاضي يوجه أوامر للإدارة قبل صدور الحكم[1] وإلا يعتبر تجاوز حدود وظيفته. وبالتالي فإن وظيفته تنتهي عند الحكم الذي أصدره، حيث لا يملك سلطة أمر الإدارة في مرحلة الحكم في الموضوع. لكن بعد صدور قانون رقم 09/08 أصبح بإمكان القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة حتى يحملها على التنفيذ.

الفرع الثاني: مرحلة إعطاء القاضي سلطة أمر الإدارة قانونا لتنفيذ أحكام القضاء

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب الإصلاح الشامل للإجراءات سنة 2008 من صلاحيات القاضي الإداري وسلطاته في توجيه الأوامر والتدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات، وهكذا خصص لموضوع تنفيذ الأحكام الإدارية المواد الصادرة ضد الإدارة سنعرض بإيجاز هذه السلطات المخولة للقاضي الإداري بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية.[2]

أولا: سلطة توجيه أوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع

في الحالة التي يتطلب الأمر أو الحكم أو قرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم الفضائي، بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء(م.978 ق.ا.م.ا).

[1]- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أورد في بعض النصوص القانونية المتفرقة إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة في دعاوى الموضوع وللمزيد من التفصيل أنظر: بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة...، المرجع السابق، ص ص 308-313.

[2]- خصص لموضوع تنفيذ الأحكام الإدارية المواد من 987 إلى 989 من القانون 09/08، المرجع السابق.

ثانيا: سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل إصدارها قرار تنفيذ الحكم

عندما يتطلب الأمر والحكم أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها الاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد (م. 979 ق.ا.م.ا).

ثالثا: سلطة الأمر بالغرامة التهديدية

يجوز للجهة القضائية الإدارية المختصة أن تصدر أمرا بالغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الإدارة التدابير الصادرة في إطار الحالتين لسابقتين.

كما يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بالغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ أمر أو حكم أو قرار في حالة عدم تحديد تدابير تنفيذية، ففي هذه الحالة يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ أو الأمر بغرامة (م 981 ق.ا.م) تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض عن الضرر (م 982 ق.ا.م) وبمعنى أخر فإن الأمر بالغرامة التهديدية لا يعنى عن الحكم بالتعويض عن أضرار الامتناع عن تنفيذ الحكم.

وعندما تمتنع الإدارة المحكوم ضدها كليا أو جزئيا أو تتأخر عن تنفيذ الحكم، رغم صدور حكم بالغرامة التهديدية، فإنه يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها (م983 ق ا م ا)، وفي الحالة التي يثبت أن الإدارة نفذت الحكم كليا أو جزئيا، يجوز للجهة الفضائية إلغاء أو تخفيض الغرامة التهديدية المحكوم لها حسب الحالة والضرورة (م 984 ق ا م ا).

يحدد القانون شروطا إجرائية لازمة لقبول طلب المحكوم لصالحه من المحكمة الإدارية الأمر باتخاذ هذه الإجراءات الضرورية للتنفيذ وطلب الغرامة التهديدية، هذه الشروط حسب المادتين 987،988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل فيما يلي:

- لا بد أن يكون الحكم نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية.

- لا بد أن يثبت رفض الإدارة تنفيذ الحكم، ويثبت هذا الرفض أما صراحة عند تبليغها الحكم عن طريق محضر قضائي لتنفيذه، أو ضمنيا عند انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعفى الأوامر الإستعجالية من هذا الأجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل تنفيذ، أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابيرتنفيذ معينة، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

وأخيرا فإنه في حالة تقديم المحكوم لصالحه تظلما إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم وترفض الإدارة التظلم، فان ميعاد طلب تدابير تنفيذية أو الغرامة التهديدية لا يبدأ من السريان إلا من تاريخ رفض التظلم.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تقنين الحد الأدنى من الأحكام المساعدة على حل مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة[1].

المبحث الثاني

افتقاد القاضي الإداري لسلطة الحلول

يمارس القاضي الإداري رقابته على أعمال الإدارة بعد تحريك دعوى من طرف أصحاب الصفة والمصلحة ضد الإعمال الإدارية غير المشروعة والأعمال الإدارية الضارة[2]بالمقابل لا يمكن للقاضي الإداري أن يتصدى لمدى ملائمة التصرفات الإدارية إذ هي من اختصاص

[1] شيهوب مسعود، المبادىء العامة.....المرجع السابق، ص 392-394

[2]- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، د م ج، 1984، ص ص 100- 102.

الإدارة وحدها، فقاعدة عدم أحقية القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها، لا يقتصر على السلطة التقديرية المخولة للإدارة، بل تشمل أيضا حالات السلطة المقيدة للإدارة أيضا.[1]

وإذا كان المشرع الفرنسي حول للقاضي الإداري بموجب قانون 1995 سلطة أمر الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء، الصادرة ضدها، فانه لم يذهب إلى ابعد من ذلك بإعطاء القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الإداري بموجب قانون رقم 09/08 سلطة أمر الإدارة دون أن ينص على إمكانية حلول القضاء محل الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وإذا كانت القاعدة العامة تمنع القضاء الحلول محل الإدارة في القيام بالعمل الذي يدخل ضمن اختصاصاتها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة(**المطلب الأول**)، الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة

[1]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 209، 210.

[2]-BRISSON (Jean-Français), «l'injonction au service de la chose jugée contre l'administration» R.G.D.P, (Justice et Pouvoirs), n°3, 1996, pp 176-201.

استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات فإن كل سلطة تختص بالمهام المسندة لها فكما تتولى السلطة القضائية كامل النشاط القضائي تنفرد السلطة التنفيذية بمجال النشاط الإداري، ووفقا لهذا المبدأ لا يسع للإدارة أن تمارس عملا قضائيا، كما لا يمكن للقضاء التدخل في النشاط الإداري وكيفية ممارسته.

يعتبر منع القضاء من الحلول محل الإدارة نتيجة منطقية لمبدأ عام، يتمثل في أن القاضي الإداري يقضي ولا يدبر، وتقف سلطته عند حد بيان موقف القانون من التصرف، ولعمل محل الطعن القضائي الذي يعرض عليه. دون أن يحل محل الإدارة عن طريق استخلاص النتائج التي تترتب عن حكم القانون ويتخذ ما يقتضيه من قرارات.[1]

حدد القضاء صلاحياته في مواجهة الإدارة تلقائيا دون أن يستند في ذلك إلى نصوص قانونية ،فحين تعرض عليه منازعة يتولى الفصل فيها عن طريق تطبيق القانون بشأنها.[2]

وعلى هذا الأساس سندرس هذا المطلب في فرعين، **(الفرع الأول)** مضمون المبدأ و**(الفرع الثاني)** الأساس الذي يبنى عليه هذا المبدأ.

الفرع الأول: مضمون المبدأ

الحلول هو وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية تمارسها الإدارة، سواء المركزية أو اللامركزية على مرؤوسيها، ولكي تمارس يشترط أن يكون ممارسها عضو في الإدارة، ويمارس عملا إداريا له، ولذا يعتبر القاضي عنصرا أجنبيا في الحلول وممارسته للحلول يجعله خارجا عن حدود وظيفته عند ممارسة عمل الإدارة.[3]

[1]- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة ...، المرجع السابق، ص 289.

[2]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري، المرجع السابق، ص210.

[3]- آث ملويا الحسين بن شيخ، دروس في المنازعات ...، المرجع السابق، ص117.

ولا يكون هذا الحلول إلا بنص قانوني صريح، باعتباره وسيلة رقابية إدارية ممارسة من هيئة إدارية على أخرى [1] ونظرا للاستقلال القضاء عن الإدارة عضويا ووظيفيا [2] فإن تدخل القاضي محل الإدارة يهدر في الأصل استقلال الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أنها عند ممارستها سلطة الحلول فتكون مقيدة في ذلك، وكذا غياب النص القاضي الذي يمنح للقاضي سلطة الحلول محل الإدارة واختلاف وظيفتها عن وظيفته.[3]

إن القضاء الإداري لا يستطيع أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية، ذلك أن إصدار مثل هذه القرارات يدخل في جوهر وظيفة الإدارة، فإذا قامت الإدارة وأصدرت قرارا تغاضت فيه احد موظفيها في الترقية، رغم استحقاقه لها. فلا يدخل في سلطة القضاء الإداري الحكم بترقية الموظف إذا ما طلب ذلك الطاعن في دعواه، لان الحكم بالترقية معناه حلول القضاء محل الإدارة في إصدار قرار الترقية، فالقضاء لا يستطيع أن يقضي في هذه الحالة بإلغاء قرار الترقية المطعون فيه، إلا إذا شابه وجه عدم المشروعية. [4]

وإذا رفضت الإدارة مثلا تعيين موظف في وظيفة يطلبها أو في وظيفة تتعادل مع درجته المالية، فأقام هذا الموظف طعن ملتمسا إلغاء قرار الرفض والحكم على الإدارة بترقية، فلا يمكن بمقدور القضاء إلا أن يقضي بالإلغاء في حالة التحقق من عدم مشروعية القرار، دون الحكم بالتعيين في الوظيفة، ذلك أن الترقية بذاتها من صميم اختصاص الإدارة، وحتى حين يقرر القضاء إلغاء القرار الذي تصدره الإدارة فإن المتقاضي المتضرر مرغم عليه بالرجوع إلى الإدارة نفسها من أجل المطالبة منها بإصدار القرار المشروع.

---

[1]- عوابدي عمار، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، و حدة الرغاية، 1984، ص168.

[2]- المادة 138، دستور 1996.

[3]- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 47.

[4]- مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1997، ص ص، 610 -668.

عندما ترخص الإدارة منح رخصة معينة لأحد الأفراد، لا يمكن للقاضي أن يسلم له تلك الرخصة، بدلا من الإدارة المختصة ويحصل ذلك حتى في حالة امتناع الإدارة الصريح عن تنفيذ مقتضيات حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: أساس المبدأ

يستند مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة إلى نوعين من الأسس الأول نظري والثاني عملي يتمثل الأساس النظري في استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية [1] كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، فالإدارة لا ترغب في أن تجعل من القاضي بصفة عامة والقاضي الإداري بصفة خاصة رئيسا لها، أو هيئة عليا تفرض عليها إرادتها[2]، وقد قرر مجلس الدولة الجزائري في قضية عرضت عليه انه "تضرا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا وهي وزارة الداخلية التي أشرفت وصدقة على رسم الحدود بين البلدين.[3]

أما الأساس العملي فيتمثل في الطبيعة الوظيفية للقاضي الإداري، حيث تقتصر مهمته على مجرد الفصل في المنازعة، وذلك بإنزال حكم القانون دون أن يحدث أثرا قانونيا جديدا

---

1 - En Principe, L'interdiction du juge administratif de se substituer à l'administration découle du principe de séparation de la juridiction administrative et de l'administration active, pour plus de détails voir.

BALDOUS (Benjamin), Les pouvoirs du juge de la pleine juridiction, presses universitaire ais Marseille 2000 pp 254-256.

2- حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القانونية في مصر وفرنسا والجزائر، الجوانب الإجرائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية والمنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص339.

3- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 005814 الصادر بتاريخ 2003/15/16، مجلة مجلس الدولة، العدد، 2003، ص ص131،128.

فسلطة القاضي في دعوى الإلغاء تتركز على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع، فإذا ثبت له صحة الطعن بان القرار غير مشروع، فان سلطته تنحصر في مجرد الحكم بإلغاء القرار، وإذا ما رفعت دعوى الإلغاء على القاضي الإداري و قرر اختصاصه بإلغاء القرار إذا ما تأكد وثبت له توفر سبب من أسباب إلغاء القرار. وإلا فانه يحكم برفض الدعوى، وبهذا يعرف على سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء أنها أضيق في نطاقها من سلطة القاضي المدني، حيث تقتصر فقط على إلغاء القرار الذي يخالف القانون دون يمتد إلى غير ذلك. فهو بطبيعة وظيفته غير مؤهل لسلطة إحداث الأثر القانونية للقيام بالعمل الإداري

غير أن الفقه انتقد أساس مبدأ حلول القاضي محل الإدارة واعتبر أن مبدأ الفصل بين السلطات، لا يعتبر مبرر لهذا الحظر الذي لا وجود له في كثير من الدول الأخذة، لمبدأ الفصل بين السلطات، بل هذا مجرد تقييد ذاتي يفرضه مجلس الدولة على نفسه.[1]

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة

إذا كان مبدأ حظر الحلول محل الإدارة موجودا لهدف واحد هو أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء، إلا أنه تندرج ضمنة استثناءات لا تجعله يتصف بالطلاقة، وإنما قد يحل القضاء محل الإدارة تلقائيا دون الإفصاح عن ذلك بصريح العبارة،بمعنى أن الحلول يكون بصورة تلقائية، كما يتدخل القاضي بناءا على دعوة من المشرع في أنواع معينة من المنازعات في الحلول محل الهيئات الإدارية، بحيث لا تقف سلطته عند حد إلغاء القرار الإداري غير

[1]- بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة...، المرجع السابق، ص292.

المشروع و إنما يعمل على تعديل القرار الإداري بناءا على طعن قضائي. وهو ما يشكل صورة من سور الحلول.ى

وعلى أساس ما تقدم يتمحور حلول القاضي محل الإدارة في بعض الحالات تتمثل في حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا(الفرع الأول)، حالة حلول القاضي في المنازعات الانتخابية(الفرع الثاني)، حالة حلول القاضي في مجال المنازعات الضريبية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة حلول القضاء محل الإدارة ضمنيا

القاعدة العامة أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات غير قابلة للتجزئة، فليس له إلا إلغاءها كلية أو رفض الطعن الموجه إليها، وإذا الغي جزء منها فيعتبر هذا تعديل للقرار وهذا هو حلول القاضي محل الإدارة[1]، إلا أن القضاء قرر إمكانية للتدخل الايجابي بإلغاء الأثر الرجعي للقرار إذا كان مخالفا للقانون دون أن يمس بجوهره، كتدخله في منازعات الترقية بإلغاء القرارات الفردية المرتبطة بترقية الموظف التالي للطاعن في القائمة وآخرين[2]. وهذا في حالة استحقاق الطاعن للترقية، لذلك فعند طلب القاضي بالإلغاء الجزئي، قد ينطق به القاضي، حينما يرى أن ذلك ممكنا، وتعتبر قابلية عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار آو مقياس للبطلان الجزئي، أي إذا كان العنصر المشروع قابل للفصل فيه عن بقية العناصر حيث أن القاضي يقضي برفض الطلبات التي ترمي بالتصريح بالبطلان الجزئي ولو كانت مبررة، لأنه إذا قبلها يكون ملزما بإبطال القرار كله ويفصل بالتالي فيما لم يطلب منه اعتبار لعدم التجزئة[3]، ومن صور حلول القاضي الإداري الضمني محل الإدارة، إلغاء للقرارات السلبية المتخذة من طرف الإدارة كقرار رفض منح رخصة، فالقاضي في هذه الحالة يقيد سلطة تقدير

[1]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص 245.

[2]- بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة...، المرجع السابق، ص295.

[3]- اث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات ...، المرجع السابق، ص435.

الإدارة بعدم إصدار أخر، وإن أصدرت قرارا جديدا فيكون مصيره الإلغاء كالقرار الأول، وهذا الإلغاء لا يقصد منه الترخيص، بل هو تأكيد على أحقية الطاعن في الترخيص الذي لا يكون إلا بإلزام الإدارة لأن تصدر قرارا جديدا وهذا النوع من التأثير المفروض من القاضي على الإدارة لإعادة الأمور لنصابها، حيث يجعل بتقديره يعلو تقدير الإدارة.[1]

الفرع الثاني: حالة حلول القاضي في المنازعات الانتخابية

تتسع سلطة القاضي الإداري الفرنسي في مجال الفصل في الطعون الانتخابية لتشمل تصحيح عملية إحصاء أصوات الناخبين وتعديل نتائج الانتخابات، حيث يحدد القاضي المرشح ألاحق بالفوز في الانتخاب ويعلن عن اسمه.[2]

وهذا بدوره ما أقره المشرع الجزائري، وشرع المصري للقاضي الإداري، فله سلطة الحلول محل الإدارة، فله سلطة إلغاء العملية الانتخابية، وسلطة إعادة تنظيم الإحصاء واحتساب الأصوات، فحص الأصوات المعطاة لكل مرشح، كما يتدخل بتصحيح الحساب النهائي للأصوات في حالة الخطأ من الإدارة، وتحديد الفائز في العملية الانتخابية بخلاف ما أعلنت عليه الإدارة، كل ذلك في صورة قضائية بناء على طعن قضائي.[3]

غير أن القاضي الإداري عندما يحل محل الإدارة بإعلان الفائز، دون التحقق من أن المرشح تحصل على أغلبية الأصوات، يعد ذلك تجاوزا للسلطة، ومساسا مباشر لإرادة الشعب إذ تصبح السيادة ملك للقاضي وليس للشعب.[4]

---

[1]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص437.

[2] -DARCY (Gilles), PAILLET(Michel), Contentieux administratif Dalloz, Paris, 2000, p229.

[3] - مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، دعوى إلغاء، دعاوي التسوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص349.

[4] -BALDOUS (Benjamin), les Pouvoirs du juge ...OP.Cit, P 267.

لذا يقتصر دور القاضي على إعادة حساب الأصوات لكل مرشح والتأكيد منها جيدا ثم إعلان المرشح الحائز على اكبر عدد ممكن من الأصوات كمرشح فائز.[1]

الفرع الثالث: حالة حلول القاضي في مجال المنازعات الضريبية

يتمتع القاضي الإداري في فرنسا بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية بحيث يقوم بتعديل الضريبة وكذا بفرض العقوبة التي تفرضها الإدارة على صاحب الشأن.[2]

أما في الجزائر فللقاضي الفاصل في النزاع الجبائي باعتباره قاضي مشروعه أن يتحقق من احترام المحققين الجبائيين للإجراءات بصدد قيامهم بإجراءات التحقيق إن تبين له عدم وجوده، عليه اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة واللازمة بالمنازعة الضريبية، كما لا تقتصر سلطته على إلغاء الضريبة غير المشروعة، وإنما إلى تعديل السعر المفروض بواسطة الإدارة، بأن يخفض من سعر الضريبة، وكذلك إلغاء قرار الوزير المختص بتجديد الوعاء الضريبي لضريبة معينة.[3]

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمنازعات الانتخابية المحلية، بحيث تستند المنازعات المتعلقة بالمجالس البلدية والولائية إلى القاضي الإداري حسب نص المادة18 من القانون العضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2002/02/07 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، عدد9 بتاريخ 2004/02/11 أما المنازعات الانتخابية المتعلقة برئاسة الجمهورية والانتخابات التشريعية فهي من اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري.

[2] -RENE Chapes, droit administratif général tom 01.15° édition Montchrestien paris, 2001, p125.

[3]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص 248 و 948 .

فيمكن للقاضي الإداري إلغاء الضريبة، إذا اتضح عدم شرعية فرضها على الطاعن كما يمكنه تخفيض مبلغ الضريبة المحدد سلفا من الإدارة، وهو ما ينطوي على حلول قرارات وتقديرات القاضي محل تلك الصادرة عن الإدارة[1].

إن الأصل حظر القاضي من الحلول محل الادارة. إلا أن هذه القاعدة كغيرها من الاستثناءات التي تظهر القاضي كأنه قد حل محل الادارة. و لكن في أسلوب قضائي دون أن يفصح عن ذلك صراحة.[2]

[1] - بوبشير محند أمقران، عند انتاء السلطة.....المرجع السابق ص294

[2] غمون حسين، المرجع السابق، ص 62

الخاتمة

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ لأفراد لمواجهة الإدارة فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

رغم اعتبار تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التزاما دستوريا، لا مجرد حق لها، إلا أنه كثيرا ما يصطدم المتقاضي بعقبات في تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، والتي تتلخص أساسا في استحالة تطبيق طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة من جهة، وعدم قدرة القاضي الإداري في توجيه أوامر لها في منطوق حكمه أو الحلول محلها.

وإذا كان كل من التشريع والقضاء قد عرف تطورا تدريجيا بشكل ايجابي، وتخلا تدريجيا عن القواعد التي كانت تحول دون تطبيق القانون في مواجهة الإدارة. بتوفير المشرع الجزائري المناخ القانوني الملائم للقضاء لتمكينه من تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة بموجب قانون رقم 02/91 وقانون رقم 09/08، فإن ذلك يتوقف على درجة استقلالية السلطة القضائية عن قبضة السلطة التنفيذية.

وبعد هذا العمل كما تناولناه في البحث سجلنا النتائج التالية:

1- ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

2- المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقا لنص المادة 989 من القانون المدني والمادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية، وعليه نرى أن المشرع أحسن صنعا عندما منح الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة.

3- إن النظام الذي أوجده المشرع الجزائري بناءا على قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء له القوة على جبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ذات المضمون المالي دون القرارات القضائية القاضية بالإلغاء. حيث أن هذا القانون يسمح للأشخاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها وذلك عن طريق الخزينة العمومية، وهذا ما تميز به المشرع الجزائري عن بقية التشريعات العربية الأخرى.

4- إن اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم الحظر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق.

إلا أن الواقع العملي في ما يخص موضوع التنفيذ لا يزال التنفيذ ضد الإدارة غامضا، ومبهما في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الأفراد حيث لا يستمرون في المطالبة بحقوقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها.

وبناء عليه نقترح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

1- تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، قواعد منظمة وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ، أي ضرورة الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزائن العمومية.

2- إذا كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشكالات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه أغفل عدة نقاط في غاية الأهمية ،منها سكوته عن ميعاد تنفيذ الأحكام الإدارية خاصة أجال تنفيذ أحكام الإلغاء أين اقتصر تحديد أجال تنفيذ أحكام التعويض فقط، وبالتالي نأمل في تداركها لاحقا.

3- تنصيب لجنة خاصة ومستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الإدارة ومتابعة المحضرين القضائيين أثناء القيام بعملية التنفيذ.

4- إنشاء لجنة مختصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلي الدولة مكلفة بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ وتتابع الإشكالات القائمة بالتنفيذ ضد الإدارة، حيث تكون لهذه اللجنة السرعة في إجراءات التنفيذ.

5- إلزام مختلف الإدارات بالتعاون في تنفيذ الأحكام القانونية الصادرة ضدها وتمكين طالب التنفيذ من الحصول على طلبه المستحق وتسهيل الإجراءات.

6- وكأخر نقطة وأهمها لتحقيق كل التوصيات السابقة لا بد من إيجاد وتوفير وتفعيل الضمانات اللازمة لحماية القاضي الإداري من كل أنواع الضغط والترهيب. التي قد يتعرض لها بصدد ممارسة لمهامه -الاستقلالية الحقيقية والفعلية للقاضي الإداري- لأنه يحكم ضد الوالي، وضد الوزير وضد كبار مسئولي الدولة وغيرهم من ذوي النفوذ فيها وذلك بعدم قابلية أي القاضي الإداري للعزل أو النقل أو ...إلا بموجب قرار صادر عن لجنة أو مجلس محايد بعيد عن ضغط أي سلطة خاصة السلطة التنفيذية منها وضمان استقلالها-اللجنة- المالي والوظيفي، ولأن هذا هو باعتقادنا السبب الأساسي في عدم التصدي للإدارة بشكل جدي، ليس في الجزائر فحسب، بل حتى في فرنسا لما جاء في تفسير الفقه الفرنسي GUSTAVE PEISER بحجز القاضي الإداري عن مواجهة الإدارة رغم توافر كل الإمكانات القانونية التي تمنحه الصلاحيات اللازمة للتصدي لها[1].

وبإقرار هذه المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل بتنفيذ الأحكام والقرارات الفضائية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ حجية الشيء المقضي به الذي باحترامه نحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء دولة الحق والقانون.

[1]- يعيش تمام أمال، المرجع السابق ص 490

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1.اث ملويا الحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. اث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

3. اث ملويا لحسين بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة الجزائر، 2013.

5.بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر،2009.

6.بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر التوزيع، تيزي وزو، 2002.

7. ثروت عبد العال أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8.حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القانونية في مصر وفرنسا والجزائر، الجوانب الإجرائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية والمنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة، 1988.

9.حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطن، القاهرة، 1986.

10. حسنين محمد، طرق التنفيذ قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 5، د م ج، الجزائر، 2006.

11. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات، ط6، د م ج، 2009.

13. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، ط1، الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، د م ج، الجزائر، 1983.

15. عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، د م ج، 1984.

16. بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة تحليلية، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراء منازعاته دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17. عوابدي عمار، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، و حدة الرغاية، 1984.

18. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط3، د م ج، الجزائر 1992.

19. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

21. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط5، د م ج، الجزائر، 2003.

22. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1997.

23. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، دعوى إلغاء، دعاوي التسوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

24. يسري محمد العطار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بوبشير محند امقرانى، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006.

2. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.

3. كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2014، 2015.

4.يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة، لنيل درجة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2011، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

1. اوفايدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجازئر، 1986.
2. بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
3. خميسي نورالدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، سنة 2005-2008.
4. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
5. زمورة عائشة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2002-2003.
6.العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة الجامعية 2012-.
7. قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009، 2010.

8. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

III. المقالات

1. بوبشير محند أمقران، «القضاء من الوظيفة إلى السلطة» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2006.

2. بودريوة عبد الكريم، «مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري للإدارة، تقليد أم تقييد»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1،2006 ص ص 5-33 .

3.شرون حسينة بن مشري عبد الحليم، «سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 2005.ص ص 228- 245

4. فريجة حسين، «إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر»، إدارة، العدد 2.

5. فريجة حسين، «تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون»، مجلة المفكر، العدد2، 2007. ص ص 116- 129

6. مزيان فريدة، سلطاني أمينة، «مبدأ خطر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الفكر، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.

VI الملتقيات

رمضان محمد عبد العال، "مشكلة تأخير تنفيذ الأحكام القضائية ووسائل القضاء على معوقات التنفيذ" المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، منشور،

أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في التشريعات العربية، القاهرة، 2006.

IV.النصوص القانونية

أ. الدستور

– دستورالجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر، عدد 25 بتاريخ 2002/04/14، ومعدل بمقتضى قانون 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63.بتاريخ 16 نوفمبر 2008. و معدل بمقتضى قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016

ب. النصوص التشريعية

*** القوانين العضوية**

1. قانون العضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2002/02/07 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، عدد9 بتاريخ 2004/02/11

***القوانين العادية**

1. أمر رقم 154/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47 بتاريخ 1966/6/9.(ملغى)

2. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

3.قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 هو أمر رقم48/75، المؤرخ في 14 جوان 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج.ر، عدد 53،الصادرة بتاريخ 1975 (ملغى).

4. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

5. قانون رقم 30/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008.

6.قانون رقم 02/91، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر، عدد02، الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

7. قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، *الصادرة* بتاريخ 2006/03/08.

8. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

9.قانون 14/08 مؤرخ في 20 /2008/07، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44 *الصادرة* بتاريخ 2008/08/03.

V. الاجتهاد القضائي

أ. قرارات المحكمة العليا

1. قرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 صادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1992، ص ص 143- 148.
2. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 صادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد3، 1994، ص ص218-224.
3. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 62297 صادر بتاريخ 14/12/15، المجلة القضائية، العدد2، 1993، ص ص138-141.
4. قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص ص 191- 196.

ب. قرارات مجلس الدولة

1. قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، ملف رقم 27279 صادر بتاريخ 2005/10/25، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2005، ص ص23، 24.
2. قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 005814 الصادر بتاريخ 2003/15/16، مجلة مجلس الدولة، العدد، 2003، ص ص131،128.

VI. الآراء

1. رأي تفسيري رقم 001 صادر في 13 أفريل 1999، إدارة، العدد1، 1999، ص ص201-207.

ثانيــا: باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. BALDOUS (Benjamin), Les pouvoirs du juge de la pleine juridiction, presses universitaire ais Marseille 2000.
2. BRAIBANT(GUY), DELOVOLVE (Pierre), GENEVOIS (Bruno), LONG (Marceau), WEIL (Prosper), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13eme edition, Dalloz, Paris, 2001.
3. CHAMARD (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris,2004.
4. DARCY (Gilles), PAILLET(Michel), Contentieux administratif Dalloz, Paris, 2000.
5. DELVOLVE (pierre), VEDEL (Georges), Droit administratif, 12e édition P.U.F.Paris, 1992.
6. DUMONT (Gilles), LOMBARD (Martine), Droit administratif. 5e édition, Dalloz, Paris, 2003.
7. RENE Chapes, droit administratif général tom 01.15° édition Montchrestien paris, 2001.

II. ARTICLES

1. BREDIN (Jean – Denis) « Qu'est- ce que l'indépendance du juge ? » R.G.D.P (Justice et Pouvoirs), n°3, 1996, PP 161.166
2. BRISSON (Jean-Frençais), «l'injonction au service de la chose jugée contre l'administration» R.G.D.P, (Justice et Pouvoirs), n°3, 1996, pp 176-201.
3. SOULIE (Julien), «Le domaine public: une catégorie juridique protégée», R.F.D.A, n°05, 20003. PP 903-904.

III. Jurisprudence Française

1. Arrêt rendu par l'assemblée plénière du C.E Français le 11 mai 1958 sur: « l'insaisissabilité des biens d'une personne publique». In: www.Conseil –état.Fr.

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة.....2

الفصل الأول: استبعاد استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة.....6

المبحث الأول: قاعدة حظر الحجز على الأموال العامة..... 7

المطلب الأول: مضمون قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية..... ....,,,,8

الفرع الأول: أسس تكريس قاعدة الحجز على الأموال العامة..... 9

الفرع الثاني: موقف القضاء من قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية...11

المطلب الثاني: اعتبارات منع ممارسة طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة.....,,,,,13

الفرع الأول: قرينة يسار وشرف الإدارة.....14

الفرع الثاني: إناطة التنفيذ بالإدارة.....14

الفرع الثالث: اختلاف الصيغة التنفيذية..... 15

الفرع الرابع: تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة..... 17

المبحث الثاني: مدى فاعلية أسلوب التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية..... 18

المطلب الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة..... 19

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة.. ..19

أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية و ابتدائي في المواد الإدارية .19

ثانيا: أن يتضمن الحكم إدانة مالية..... 21

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة بها... 23

أولا: شروط المتعلقة بالعريضة..... ... .23

ثانيا: الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة..... 24

المطلب الثاني: طول إجراءات طلب التعويض وتباطؤ الخزينة العمومية في التسديد..25

الفرع الأول: طول إجراءات تقديم طلب التعويض.....26

الفرع الثاني: تباطؤ الخزينة في التسديد..... 27

الفصل الثاني: محدودية سلطة القاضي الإداري,,,30

المبحث الأول: مدى جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة.....33

المطلب الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة..... 34

الفرع الأول: مبررات حظر توجه أوامر للإدارة من القاضي الإداري... ...35

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر.....36

ثانيا: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ..38

ثالثا: قيام القاضي بوظيفة الإلغاء..... ..39

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة.....41

أولا: موقف الفقه الفرنسي..... 41

ثانيا: موقف الفقه الجزائري..... 42

المطلب الثاني: الخروج على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة..... 44

الفرع الأول: مرحلة التخفيف من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة..... ...44

أولا: أوامر القاضي الإداري في مرحلة سير الدعوى.....45

ثانيا: الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.....46

الفرع الثاني: مرحلة إعطاء القاضي سلطة أمر الإدارة قانونا لتنفيذ أحكام القضاء

أولا: سلطة توجيه أوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع....47

ثانيا: سلطة توجيه أوامر للإدارة من اجل إصدارها قرار تنفيذ الحكم....48

ثالثا: سلطة الأمر بالغرامة التهديدية.....48

المبحث الثاني: افتقاد القاضي الإداري لسلطة الحلول..... 49
المطلب الأول: مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة.....51
الفرع الأول: مضمون المبدأ..... 52
الفرع الثاني: أساس المبدأ..... 54
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة.55
الفرع الأول: حالة حلول القضاء محل الإدارة ضمنيا..... 55
الفرع الثاني: حالة حلول القاضي في المنازعات الانتخابية..... 56
الفرع الثالث: حالة حلول القاضي في مجال المنازعات الضريبية..... 57
الخاتمة..... 60
المراجع..... 63
قائمة المراجع..... 68